

## التعليق على مختصر صحيح مسلم (٤١)

محمد الشرافي

وعليكم السلام طيب خلاص صندوق احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى - 00:00:00

باب بيع المعاومة عن أبي الزبير وسعيد ابن ميناء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزامنة والمعاومة والمخابرة. قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنبي ورخص في العرايا. عن جابر - 00:01:20 رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين. وفي رواية ابن أبي شيبة عن بيع سنين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله. هذه بيع منهي عنها. والقاعدة في البيوع ان هنا عما كان فيه ظرر او ظلم او ربا - 00:01:40

فهنا قول المحاطلة مرت معنا في المحاقلة وهي ان يبيع ثمر حائطه كان تمرا ان كان بتمرة لم يكن. وان كان كرما ليبيعه بزبيب كيلا. وان كان زرعا ان يبيعه بحب كيلا. والعلة هنا هي عدم المماثلة. والمعاومة يبيع السنين ان يبيعها - 00:02:00 اكثر من عام لأن فيه غرر يعني يبيعه ثمر السنة الجاوية. وهذا غرض لابد ما يصح بيع الثمر حتى يبدوا صلاحه. والمخابرة ان يبيعه ان يشتغل معه على ان ما في الجزء الایمن او الایسر - 00:02:30

او ما عن الجداول له لأن ايضا هذا في غرض لأن هذا قد يتصرف وذاك لا يتصرف فلا بد من ان يكون النسبة معلومة يقول ازرع مزرعتي بالربع بالثالث وهكذا. وعن الثنبي ان يستثنى من الشيء المعلوم - 00:02:50

يقول مثلا بيتك هذا حب مئة ريال على ان لي بعذه مش العظ هذا هذا غير معلوم الدنيا جاز كان يقول بعذتك هذا الكومة بالف ريال على ان لي بيعها ثلاث ارباعه لك وانت ربع لي - 00:03:10

اذا كانت معلومة والعرايل مرت من عدم شروطها. نعم. احسن الله اليكم. باب بيع العبد بالعبدين عن جابر رضي الله قال جاء عبد فبائع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد. فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يعنيه - 00:03:30

فاشتراه بعدين اسودين ثم لم يباع احدا بعد حتى يسأله هو عبد هو. باب النهي عن بيع المصاراة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصالحة الاول لو سمحت سمه يا شيخ تعید؟ باب - 00:03:50

الاول ايه باب النهي عن بيع المصاراة لا بيع العبد بالعبدين. هكذا يا شيخ؟ ايه. احسن الله اليكم. عن جابر رضي الله عنه قال جاء عبد فبائع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد. فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:10 يعنيه فاشتراه بعدين اسودين ثم لم يباع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو. طيب هذا العبد لا يصح ان يباع دعاء الهجرة الا سيده لانه سوف يترك سيده وسيده يعمل عنه اما الاسلام فلا خيار للسيد لو - 00:04:40

العبد كافرا واراد ان يسلم في ذلك فيسلم. واما الهجرة فلا بد من سيده. وفيه جواز بيع العبد العبدين بالعبد او الاكثر وليس بينهما ربا. نعم. احسن الله اليكم. باب النهي عن بيع المصاراة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان - 00:05:00

الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصاراتا فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام. ان شاء امسكها وان شاء ردتها ورد معها صاعا من تمر المؤلف رحمة الله يسوق احاديث فيها بيع منهي عنها. وقد لا يكون بينهما علاقة مثل مصطفى ليس علاقه فيما قبلها. لكن اه -

ان البيع منهي عنه والتصرية هو حبس اللبن في الضرع من اجل ان يرى انه كثير. فتشتري وهل يكن في البقر والابل والغنم. فإذا حصل فان البايع يأثم. والبيع يصح والخيار المشتري - 00:05:40

فان شاء امسكه وان شاء ردها لكن ردها فيرد معها صاعا صاعا من تمر لانه يقابل اللبن الذي في الضرع الذي قد حلبه. نعم احسن الله اليكم. باب تحريم بيع ما حرم اكله. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمران ان سمرة باع خمرا. فقال قاتل - 00:06:00  
الله ثمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها. الخمر حرام من شربه فحرام بيعه فانما حرم يرجعه ويحرم استعماله ويحرم صنعه حتى لو بيع الى - 00:06:20

هل يجوز له شربه؟ بمعنى يجوز لنا ان نقره عليه كاليهود والنصارى ما ننكر عليهم لو شربوا الخمر ما ننكر عليهم. فلا يأتي واحد يبيعها عليهم ما يجوز نعم باب تحريم بيع الخمر عن عبدالرحمن ابن وعلة السبئي من اهل مصر ايش؟ من اهل - 00:06:40  
عبد الرحمن ابن وعلة السبئي. نعم. احسن الله اليكم. من اهل مصر انه سأل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن ما يعصر من العنب فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله قد حرمتها؟ قال لا. فسر انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سررت؟ قال امرته فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزاده حتى ذهب ما فيها. نعم هذا الرجل اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خمرا - 00:07:20

وكان الخمر حلالا في اول الاسلام. ثم حرم وهذا الرجل ما علم. فاهاها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال علمت انه حرمت؟ قال لا. اعرف انها حرمت فسره رجل يعني يتكلم معه سرا. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال بما سررت؟ قال قلت بعها - 00:07:40  
فان الله اذا حرم ان الذي حرم شربها فلا يجوز. فالرجل مباشرة استجابته لامر النبي صلى الله عليه وسلم ففتحها صبها شيخنا ابن عثيمين رحمه الله على هذه الحادثة وامثالها بهذه الحادثة على ان الخمر - 00:08:00

طاهر وليس نجسا. واكثر العلماء على نجاسته. اكثر العلماء على نجاسة الخمر. ومنه هذا واكثر الطيب الان الذي يباع في السوق هذا فيه فيه من هذا السبرتو ذا بل اكتره - 00:08:20

فيكون نجسا وعليه الشيخ ابن باز رحمه الله بل جمهور العلماء. وتجنبه اولى تجنب هذه العطورات اولى. نعم. احسن الله ها؟ ايش؟ لا شيخنا يرى ان الخمر طاهرة يقول تجنبه احسن تجنبها افضل لقول الله - 00:08:40  
في الخمر يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاف والاجسام بجس من عمل الشيطان ها فاجتنبوه قال الاجتناب يعم الجميع. ومن الاستعمار؟ احسن الله اليكم. باب تحريم بيع الميتة والاصنام والخنزير - 00:09:10

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود. ويستصبح بها الناس. فقال لا هو حرام - 00:09:30

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكروا ثم منه هذى محمرة كلها الخمر لانه مسکر. والميتة لانها حرام نجسة. والخنزير لانه حي نجس قذر. والاصنام لانها وسيلة - 00:09:50  
الشرك وسيلة الشرك حتى لو لم يجتمع للزينة لا تجوز فاذا كانت على صورة الاصنام فلا تجوز والآن صار ينتشر في الاسواق ما هيئته هيئة اصنام؟ مجسمات مثل هذا تجنب نعم نسأل الله - 00:10:10

باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن - 00:10:30

الكافن ثمن الكلب معروف الكلب حتى لو كان من الكلاب التي اقتناها وهي ثلاثة كلب الصيد وكلب الماشية والحراسة ومهر البغي يعني مهر الزانية يعني يعطيها مالا فيزني بها عافانا الله واياكم ما يجوز وحلوان الكاهن - 00:10:40  
هو ما يعطى لمن يت Kahn وتكهن هو توقيع المستقبل بيصير كذا بيصير كذا وقد يكون باشياء يعملونها اما يخط في الارض او ينظر في

يصب الرصاص او ينافب النورة او ما اشبه ذلك من - 00:11:00

الاشياء التي يضحكون بها على السذج. وانه يفعل هذه الاشياء فيكتشف. وربما يقرأ الكف يشوف بيدي قلبه قال ايه بيصير اوه والله عجيب ايش هذا؟ بيصير كذا وكذا او فنجان - 00:11:20

فنجان قهوة يشربه قال اشرب الفنجان عطنيه بيده يقلبه. اه لا لحظة لحظة وقف طقوس عشان كن على الناس كل هذا من من الكذب ومن الادعاء مانع به ولا يحل تصدقه ولا الذهاب اليهم نعم - 00:11:40

سلام عليكم. باب النهي عن ثمن السنور. عن ابي الزبير عن ابي الزبير قال سألت جابر رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور. فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك السنور فقط. منه عن ثمنه. لكن اقتناءه - 00:12:00

والكلب اقتناوه جاز في الثالث بس اللي هو الصيد والماشية والحرث. نعم. باب كسب الحجامة الخبيث عن رافع ابن خديجة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثمن الكلب خبيث ومار البغي خبيث وكسب الحجام خبيث - 00:12:20

الكلب خبيث اي حرام مهر الباقي البغي خبيث اي حرام كسب الحجام خبيث اي سيء شيء في قيل انها تقول حرام كلها نقول لا لا يلزم من قارن الاشياء مع بعض ان يكون حكم واحد في كل شيء. ومنه قول الله تعالى في سورة النحل - 00:12:40

والخيل والحمير والبغاء والخيل والبغاء والحنين تركبوها. الخيل حلال وكلها تستخدم في الركوب لكن الحمار والبغاء حرام الاكل والخيل حرام الاكل. نعم. احسن الله اليكم باب اباحة اجرة الحجامة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حجم النبي صلى الله عليه وسلم حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة - 00:13:00

النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضربيته. ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم. عن حميد قال سئل بن مالك رضي الله عنه عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه - 00:13:30

وقال ان افضل ما تداویتم به الحجامة او هو من افضل او هو من امثل دواء او هو من امثل دوائكم. طيب هذا الحجامة جائزه الحجامة نوع من العلاج وله طرق وله مواضع وله طريقة في في الحجامة ومعروفة الان ولا - 00:13:50

لكن واعطاء الحجام اجرة جائز لكن نقول الحجام كسبك موب طيب من حجم واحد اعطه لكن اللي حجه نفسه يقول ابتعد عنه. نعم. باب بيع حبل الحبلة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجذور الى حبل حبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم - 00:14:10

ثم ثم تحمل ثم تحمل التي تتجت. فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. لانه غرق. وصورة هذا ان يأتي الجزار ويشتري منه لحما. طيب متى تعطيني؟ قال اذا حملت هذه الناقة ثم حملت بيتها - 00:14:40

اینما طيب هل من سنتين ما حملته؟ قد قد تحمل فتلذ بذكور ما في هذا غرر عظيم. نعم الله اعلم. باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبسرين. نهى عن - 00:15:00

الملامسة والمنابذة في البيع واللاماسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار. ولا يقلبه الا بذلك. والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر اليه بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. والجام لهذا الغرض الملامس يلمس ثوبا - 00:15:20  
وخلال هذا عليك بدينار. المنابذة ينبذ حصاة على الشياب او على الاواني يقول تقع الحصاد عليك بخمسة ريالات هذا ما يجوز.  
الجامع لها انها غرر نعم باب بيع الغرر والحسنة - 00:15:40

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع عن بيع الحصنة وعن بيع الغرض. الحصنة ما قلنا ينبع حصى يرميها ويقول لك بهذا عليك بهذا المهيبي بيع الحصى نفسها لا بيع البيع اللي تكون في الحصى - 00:16:00  
الحساوي يقول اذا وقعت على شيء عليك بعشرة ريالات. قد تقع على شيء غالى وقد تقع على شيء رخيص. طيب والغرهظ عام من هو بيع الحصى؟ فبيع الحصى جزء من بيع الغرر. نعم. ومن بيع الغرر يقول بعتك السيارة اللي في القراش - 00:16:20

بعشرة الاف وما شافها ولا ادري عنها. نعم. باب النهي عن النكش عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن النجس. النجش في اللغة مع الاثارة. واما في الاصطلاح فهو ان يزيد في السلعة - 00:16:40

من لا يريد شراءها لانه يغرب الاخرين ويجد عليهم السر وقد يكون لمصلحة البائع قد يكون للاضراب المشتري وقد يكون لهما وقد يكون عبثا. يقول والله فلان قام يزيد والله يبيع السيارات امس قام يزاود وصلها لمية الف - 00:17:00

اكيد الرجال ورا ما عنده الا قموا ثوبه. هذا ما يجوز. نعم احسن الله اليكم. باب الرجل على بيع أخيه في حديث عقبة وقد تقدم في كتاب النكاح. باب النهي عن تلقي السلع عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:17:20

وسلم قال لا تلقو الجلة فمن تلقاء فاشترى منه فاذا اتي سيده السوق فهو بالخيار. تلقي الجلب وهم الذين يجلبون السلع الى البلدان اما حيوانات مثل غنم او الان مثل الحج او يموت من المزارع ويحييك قدام السوق يشتريه منه - 00:17:40

ما يجوز فان حصل فانه قد وقع في الحرام ثم اذا دخل السوق فالسيد يعني صاحب السلعة بالخيار ان رأى يمضيها امضاه ولن يمضي فانه له الخيار. باب لا يبيع حاضرالبلاد. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول - 00:18:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضرالبلاد. قال طاووس فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله حاضرالبلاد؟ قال لا يكن انه سمسارا الحاضر صاحب البلد اللي يعرف السوق وضابط للبيعات والبادي اللي يجلب وليس ما عليه بدوي قد يكون صاحب - 00:18:20

مزرعة ما زالت بعيدة لكن ما ما يحسن سعر السوق تماما فاذا جاء في بيع خله يبيع هو لا يكون له سمسارا لان السمسار يستقصي يستقصي السعر. واما صاحب السلعة فانه لن يبيع الا بما يرضيه. سأل زين ويقول لاهل - 00:18:40

السوق يكون لهم فائدة يأخذ من مثلا بعشرة يبيع باحدعش او بانتعش فيستفيد الناس ويتحرك السوق. نعم. احسن الله اليكم العلماء لو ان البادي قصد الحاضر قال بعلي جاز اما هو يتلقاه ما يجوز. احسن الله اليكم - 00:19:00

باب النهي عن الحركة عن معمر ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فان تحترك قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحترك. هذا مشكلة. لان هذا ما يكون احتكارا. نقول الاحتكر - 00:19:20

يكون بشروط الشرط الاول ان يكون من طعام الادميين. الثاني ان يكون عليهم ضرر في حبسه. واما اذا كان السوق مليئا ورخيصا ثم اشتري وخزن طباع بعدين جائز نعم نسأل الله - 00:19:40

ه؟ لا. ما يدخل احسن الله اليكم. باب بيع الخيار عن ابن عمر رضي الله عنه. قال له واحد عنده محور وحصده. ثم قال من بائع ذا الحين؟ رخيص وخزنه عنده يجوز. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع - 00:20:00 الرجالن فكل واحد منها بال الخيار ما لم يتفرقوا وكانوا جميعا او يخier احدهما الاخر. فان خير احدهما الاخر فتباع على ذلك فقد وجب البيع وان تفرق بعد ان تباع ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع. طيب هذا بيع الخيار هذا خيار المجلس وهو - 00:20:30 دار للمتبايعين ثابت بالشرع. فاذا تباع الرجالن فما دام في المجلس لكل واحد منها الخيار ان اترك البيع يترك البيع. فان تفرق من المجلس فان الخيار يبطل. ما لم يستجد بشرط جديد. طيب - 00:20:50

وجعل الخيار للمتبايعين لما يحدث في النفوس فان صاحب السلعة ما دام ما دامت السلعة في يده يزهد فيها فاذا باعها ربما طمع فيها. والعكس بالعكس المشتري ما دامت السلعة عند الاخرين يطمع ان يشتريها. فاذا اشتراها زهد - 00:21:10

فيعطي حظه يعطي حظه في المجلس ان يترك. فان تفارق ثم ندم. نقول لا تحل له هنا لا لا يجر الاخر. لكن ان ردتها فيصير هذا اقالة. والاقالة مرغبة فيها قال صلى الله عليه وسلم من قال مسلما بيعته اقال الله عشرته. نعم. احسن الله اليكم. باب منه والصدق في - 00:21:30

والبيان عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بال الخيار ما لم يتفرقان فان صدق وبيانا بورك لهم في بيعهما وان كذبا وكتم حق بركة بيعهما. هذا حديث مهم وينبغي ان يداول في السوق دائما. في السوق سوق - 00:22:00

مواد غذائية سوق الابل سوق الغنم سوق اي سوق يبيع وشراء ينبغي هذا الحديث يتداول. يقول صلى الله عليه وسلم البيع بالخيار

مانى متفرقة هذا خيار المجلس فان صدق وبين صدقًا فيما يصفان به السلعة وبين ما فيها من عيوب - 00:22:20

ما هي من عيوب؟ بورك لهما في بيعهما. الله يطرح فيهم في بيعهم البركة. وان كذب وكم محظ كتبهما نعوذ بالله من ذلك حتى لو زاد المال ولذلك يجب التبيين والتوضيح ويقول يا اخي هو قدام نشووفها ما قلتها - 00:22:40

قلت رح جربها رح جربها رح بحالورشة. يقول ما يكفي اذا كنت تعلم فيها عيبا يجب ان تبينه. وجوبا يقول جرب يا اخي جرب انا قدامك ذي رح بحالورشة رح باي ورشة ابد ما دمت تعلم العيب ما تبرا ذمتك الا - 00:23:00

الى كان العيب واضحًا من صدمة قدامه. الرفرف مصدوم. نعم. احسن الله اليكم. باب من يخدع في البيوع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا - 00:23:20

فكان اذا بايع يقول لا خياب. لانه ما يعرف ينطق اللام. طيب اه هذا الرجل ما احسن البيع فكان اذا بايع احد ارشده النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول لا خلاف يعني لا غلبة يعني اكتشفت بعدين انك غلبتي - 00:23:40

نعم باب من غش فليس مني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على بطعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه فللا. فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال اصابته السماء يا رسول الله. قال افلأ جعلته فوق الطعام - 00:24:00

يراه الناس من غش فليس مني. الطعام المراد من البر. وهكذا يطلق يطلق عليه. وفيه تحريم الغش ولو كان قليلا ما يجوز. بل الغش من كبائر الذنوب ولو كان قليلا. طيب يأتي الى التدريس - 00:24:20

الغش في الامتحانات محرم. ومن كبائر الذنوب. طيب لو كان يعني حلل ورقة الا حرف واعطاه الحرف يقول وقعت في كبيرة من كبائر الذنوب قال حرف واحد يقول كبيرة غشيت ولا ما غشيت؟ غش ولا ولا - 00:24:40

غض اذا من غش فليس مني تبرا منك النبي صلى الله عليه وسلم. ومن غش اليوم في حرف بكر يغش في الكتاب نعم. احسن الله اليكم. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. عن مالك بن اوس بن الحذاني رضي الله عنه انه قال اقبلت اقول - 00:25:00

من يصطرف الدرارهم فقال طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وهو عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا وررك وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبها. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:25:20

الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء بعده باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر وسائر ما فيه الربا سواء بسواء يدا بيد. عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه - 00:25:40

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. نعم هذه الاموال الربوية. وهي الذهب والفضة والبر - 00:26:00

والتمر والملح فهذه قاعدتها ان بيع الشيء بنفسه فلا بد من التقابل والتمايل. التقابل في مجلس العقد بالوزن اذا كان يوزن وبالكيد اذا كان يكال. طيب وان بيع بما يماثله في علة الربا فلا بد فيه من التقابل - 00:26:20

وهي سورة النواقل فلو بيع الذهب الفضة فيشترط التقابل واذا بيع البر بالشعير او الشعير بالتمر او التمر الملح على اربعة اصناف هذى فلا بد من التقابل ولا يشترون التمايل. فان بيع بما لا يماثل في علة الربا لم يشترط شيء. فلو - 00:26:40

بذهب فضة بتتمر ما يشترط شيء. تبيع ثياب بسيارة سيارة بارض ما يشترط شيء. نعم احسن الله اليك باب النهي عن بيع الذهب بالورق نسيئة. عن ابي المنهار قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج. فجاء الي - 00:27:00

فأخبرني فقلت هذا امر لا يصلح. قال قد بعنته في السوق فلم يذكر ذلك علي احد. فاتيت البراء بن عازب رضي الله عنهما فسألته في عصر التابعين يعني الجهل يحصل حتى من قديم وليس اقرار الناس للشيء اجعلوا - 00:27:20

نعم. قال فاتيت البراء بن عازب رضي الله عنهم فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع ونحو نبيع هذا البيع  
فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا. وات زيد ابن وات زيد ابن ارقم رضي الله عنه فانه اعظم - 00:27:40  
تجارة مني فاتيته فسألته فقال مثل ذلك. نعم هذا يدخل فيما تقدم القاعدة. بيعه ما يماثله فعلة الriba فانه يشترط التقابل ولا يجوز  
التماثل لا يجوز التأخير. نعم. باب لا تبيع الدينار بالدينار - 00:28:00

ولا الدرهم ولا الدرهم بالدرهمين. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار  
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين الذهب والدرهم من الفضة. فلا يجوز لأن لا يشترط فيها التمثال والتقابل. نعم. باب بيع  
القلادة وفي هذا - 00:28:20

وخرز بذهب. عن ابن عبيد الانصاري رضي الله عنه يقول اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيرة بقلادة فيها وذهب وهي  
من المغامن تبع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده. ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
- 00:28:40

الذهب بالذهب وزنا بوزن. نعم فهذا فضائل بن عبيد رضي الله عنه اشتراها. ولم يعلم بالتماثل فصار فيه جهل والجهل بالتماثل كالعلم  
بالتفضيل. الجهل بالتماثل كالعلم بالتفضيل فلا يجوز. نعم - 00:29:00

باب الربا في بيع النقد عن عطاء بن ابي رياح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لقي ابن عباس رضي الله عنهم ف قال له ارأيت  
قولك في الصرف شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل؟ وقال ابن عباس رضي  
الله عنهم كلا لا اقول لك اما - 00:29:20

الله صلى الله عليه وسلم فانت اعلم به. واما كتاب الله فلا اعلم. ولكن حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الا انما الربا في النسيئة. طيب هذا رأي ابن عباس رضي الله عنهم اولاً. انه كان لا يرى الربا الا في - 00:29:40  
تأخير اما التقابل فيجوز عند ابن عباس التفضيل فيه فيما يماثل في علة الربا في التساوي الذهب فظة الفضة ثم رجع الى  
قول الصحابة رضي الله عنهم بعد ذلك. قوله انما الربا في النسيئة هكذا حديث ثابت. ويعني الربا الاعظم. الربا الاعظم في النسيئة -  
00:30:00

والا فانه ايضاً اه التفضيل فيه ربا. عن ابي نظرية قال سألت عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن الصرف فلم يربا به بأساً فاني  
لقاء عند ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو لم - 00:30:20  
فانكرت ذلك لقوله ما؟ الصرف بيع النقد بالنقد. مثلاً بيع خمس مئة ريال بخمس مئة ريال اه من مئات الالعشرة يصرفها له اربع مئة  
وتسعين باربع مئة وتسعة وتسعين ما يجوز. هذا الصرف اذا صرف بيع النقد بالنقد. فقال لا - 00:30:40  
الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا  
اللون. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انى لك هذا؟ قال انطلقت بصاعين فاشترت به هذا الصاع. فان سعر هذا في السوق كذا  
وسعر هذا كذا. فقال رسول الله صلى - 00:31:00

الله عليه وسلم ويلك اربيت. اذا اردت ذلك فيب تمرك بسلعة ثم اشتري بسلعة اي تمر شئت. قال ابو سعيد رضي الله عنه فالتمر بالتمر  
احق ان يكون ربا ام الفضة بالفضة؟ قال فاتيت ابن عمر رضي الله عنهم بعد ما فنهاني ولم اتي ابن عباس رضي الله عنهم -  
00:31:20

قال فحدثني ابو الصهباني انه سأله ابن عباس رضي الله عنه بمكة فكره. حرمه. وهذا الكره عند السلف التحرير. هذا معشر عن ابن  
عباس رضي الله عنهم اولاً كان يرى الجواز ثم رجع الى قول الجمهور والصحابة رضي الله عنهم نعم باب لعن اكل الربا وموكله -  
00:31:40

عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وموكله وشاهديه وقال لهم سواء نعم  
ولا شك ان هذا يدل على ان الروا من كبار الذنب فان اكل الربا وموكله الاكل هو - 00:32:00

والموكل الفقير الذي يشتري ويعطي والكاتب كاتب العقد والشاهدون شاهدين على العقد. نعم. احسن الله اليكم ابغى اخذ الحال البين وترك الشبهات عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهمما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه - 00:32:20

ان الحال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات السمراء لدینه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه. الا وان لكل ملك حمى. الا وان حمى الله محارمه. الا وان في الجسد مضغة اذا - 00:32:40

صلح الجسد كله واذا فسست فسد الجسد كله الا وهي القلب. نعم هذا حديث عظيم وهو قاعدة كبيرة من الالشیاء ثلاثة اما حلال بين. هذا يستعمل. وهو حرام بين فيجتنب قطعا. وشيء مشتبه فهذا - 00:33:00

دون اجتنابه اجتنابه وهذا يكون في المأكولات والمشارب والمناكح ومن المناكح ما يسمى الان زواج المسيار زوج المسيار. ومن المأكولات بعض المشروبات التي ما نdry فيها كحوال فيها بلاء خاصة في خارج بلادنا في واحد يجتنبها. نعم. باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم احسنكم قضاء. عن ابي - 00:33:20

هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له. فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه - 00:33:50

وسلم ان لصاحب الحق مقالة فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياد. فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه. قال فاشتروه واعطوه اياد فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء. نعم هذى قاعدة ان خير الناس احسنهم قضاء. يعني اذا استلف من احد او ابتاع منه - 00:34:00

باجل ثم اتيت فيه زيدة. واما الاشتراط فلا يجوز. نعم. احسن الله اليكم. باب النهي عن الحلف في البيع عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايام وقهرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم - 00:34:20

هذا يدل على ان البيع ولو كان الحلف ولو كان صدقا في البيع انا منهيا عنه. فان الصدق فان الحلف ينفق اهلك ان يتحقق البركة فان كان كذبا فانهم لا يجوز. بل من كبار الذنوب. نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال - 00:34:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم لفظ ثلاثة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. لكن يحمل ثلاث ثلات انفس. نعم. رجل - 00:35:00

على فضل ماء بالفالات يمنعه من من السبيل. ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يباعيه الا للدنيا فان اعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يف. قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث او ثلاثة - 00:35:20

هذا يتكرر وليس الحصر فانه قد جاءت احاديث اخر في من لا يكلمه الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ومنهم المسيل والمنان الكاذب. طيب الاول رجل على فضل ماء بالفالاح. مثل بئر او عين - 00:35:40

يمنعه من ابن السبيل من ابن السبيل ماشي. لأن يحرم هالماء وقد يهلك. والثاني ان بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف لاخذتها بكذا وكذا فاخذها ذاك وصدقه. وهو يكذب. والثالث من بايع اماما والمراد بالامام الحاكم الاعظم في البلاد - 00:36:00

ملك امير سلطانا رئيس جمهورية. فاذا بايعه فانه لا يباعيه للدنيا. وانما يباعيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وليس في عنقه بيعة فمات فميته جاهلية. فلا يحل نقض البيعة - 00:36:20

ابدا نعم. باب بيع البعير واستثناء حملاته. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلحق به وتحتني ناضح لي قد اعيا ولا يكاد يسير. قال فقال لي ما بغيرك؟ قال قلت عليل. قال - 00:36:40

تخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعاه. فما زال بين يدي الابن قدامها يسير. قال فقال لي كيف ترى بغيرك؟ قال قلت بخير قد اصاب بركتك. قال افتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناطح غيره. قال فقلت نعم فبعثه اياه على ابني

فقال ظهري - 00:37:00

حتى أبلغ المدينة قال فقلت له يا رسول الله اني عروس فاستأذنته فاذن لي. فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت. فلقيني خالي فسألني عن البعير اذا اخبرتهم مما صنعت فيه فلامني فيه. قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته ما تزوجتها بكرة ثيبا. فقلت له تزوجت - 00:37:20

قال افلا تزوجت بكرا تلابيك وتلابعها؟ فقلت له يا رسول الله توفي والدي او استشهد ولدي اخوات صغار فكرهت ان فتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهم. فتزوجت ثيبا ل تقوم عليهم وتأدبهن. قال فلما قدم رسول الله - 00:37:40

الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير. فاعطاني ثمنه ورده علي. هذا من معنا الحديث في كتاب النكاح. وفيه هذا الحديث جواز الاستثناء في البيع. وهذا من الشروط في البيع. فيقول مثلا بعتك السيارة على اني اروح بها للرياض وارجع - 00:38:00

بعتك الشقة على اني اجلس في هذا الشهر يجوز. او بالعكس يقول اشتريت منك الحطب على ان تنقله الى بيتي اشتريت منك الشاة على ان توديها للمسرق تذبحها وتجيئها لي يجوز ما دام رضي واشترط فيجوز - 00:38:20

هذا الشروط في البيع نعم احسن الله اليكم. باب باب في الوضع من الدين عن كعب ابن مالك رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد رضي الله عنه دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. فارتقت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته - 00:38:40

فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته. ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب يا رسول الله اليه بيده ان ضع الشطر من دينك. قال كعب قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه. الله اكبر. هذا موضع الدين - 00:39:00

و فيه الرسول عليه الصلاة والسلام يتوسط يشفع وكثير ما يشفع عليه الصلاة والسلام ومر معنا شفاعته لمن الموغيس المغيث وببريرة وفيه ان هذا كعب بن مالك صاحب من؟ التخلف في سورة البقرة سورة التوبة وكان ذا مال - 00:39:20

دمار وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم بل ان الرجل فاضل قد يحب ماله يحب ماله يبكي حقه عطني حقي يرفع فلا يعني الخصومة احيانا خصومة بين اثنين فيهم خير قال اعوذ بالله المطاوعة تهادون ايش ذا؟ اتركم اثر يبدأ اهلنا - 00:39:40

في قلبه مرض يقول ما في بأس الحمد لله ايش فيها؟ وفيه تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم. حينما قال يا كعب قال قال لبيك يا رسول الله وفيها انها كلمة لبيك هذه كلمة طيبة جدا وهي عندنا في نجد متداولة بين - 00:40:00

الاولاد وابائهم وامهاتهم وبين الاخ النشم اخوه الكبیر اذا ناداه اخوه قدام الرجل قال لبيك بعضهم يقول خير ايش تبكي؟ ها وشن عندك؟ يعني اني انا كبير انا شخصيا هذا من رحامته اخوك ذا طيب - 00:40:20

حتى لو اخوياما معك اذا صار صغار وفيهم كبار مثلا وقال هندي مرحلة ذي هذا يمدح على الانسان بعكس صاحب النفس الثقيلة ثقيل طينة ثقيل ما ينادي الا بعدين يا فلان الفت - 00:40:40

نعم الله اكبر للشخصية. شخصيا ما شاء الله ما تهتز. طيب وفي الوضع من الدين نعم احسن الله اليكم. باب في باب في مطر الغني ظلم والحوانى عن ابي هريرة - 00:41:00

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطر الغني ظلم اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع. المطل في الاصل هو التمديد يضرب ذا الحديد فيمتد يتمدد فهذا يمتد ذا يماطل ابشر حرك بجيك بجيك في بيتك - 00:41:20

ما جيت قلت والله جاني رجال وانشغلت طيب بكرة الظهر صل معى هنا في المسجد ذا صلى وهو موجود ويلا بهذل به. فان كان فقيرا في ظهر الحديث انه جائز اعني لا ليس ظلما. ما عنده شيء بل يكون الظالم من يطالبه. لأن الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة - 00:41:40

الى ميسرة ومع ذلك فلا يكتن. الفقير لا ما عندي شيء ما عندي شيء. طيب اما ان يكون غنيا لكنه لا يعطيه فهذا حرام لا يجوز بل مطر الغني يحل عرضه عقوبته. قوله اذا اتبع احدكم على امره فليتبع هذه الحوائج - 00:42:10

وصورتها ان يكون ثلاثة. الاول والثاني والمثالث بفضل عبد المنعم وابو عبد رحمة يكون عبد المنعم يطلب ابو عبد ابن عبد المنعم الف ريال وفضل يرقب ابو عبد الرحمن الف ريال. فيقول ابو عبد الرحمن يا فضل - 00:42:30

خذ حكك هذا اسمه الحواله. فهنا ان كان المحال عليه مليانا باذنا فالحاله تمت من غير اختيار فضل. واما ان كان فقيرا او غني وباطنا فله الخيار. وجه الاول ان الانسان له ان يوفي دينه بنفسه وبوكيله. فصار فضل الان وكيلابي عبد الرحمن - 00:43:00

لا يجوز. نعم. احسن الله اليكم. باب في انتظار المعاشر والتجاوز عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل؟ قال فاما ذكر واما ذكر فقال اني كنت اباع الناس فكنت انظر المعاشر والتجاوز في السكة او في

النقل - 00:43:30

غفر له. فقال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن عبد الله ابن ابي قتادة ان ابا قتادة رضي الله عنه طلب غريما له فتواتر عنده. ثم وجده فقال اني معاشر فقال الله قال الله؟ قال فاني سمعت رسول الله صلى الله - 00:43:50

عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس معاشر او يضع عنه. الله اكبر. في هذا ان الجزاء من جنس العمل. اما فزع المؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة. نعم. بعض من ادرك ماله بعينه عند مفلس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - 00:44:10

صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل عنده سمعته بعينها فهو احق بها. افلس اي حكم عليه القاضي بالافلاس وهو ان يكون عليه ديون ويكون ماله دونها. فإذا حكم عليه فان من وجد سمعته بعينه اخذها - 00:44:30

الا يكون اه مع الغراماء ولكن بشرط الشرط الاول الا يكون قد اخذ من ثمنها شيئا. الشرط ان يجدها ولم تتغير. فان وجد وقد زادت سمنة او ولدت او ما اشبه ذلك فان هذا - 00:44:50

بعينها ثم اذا كانت ليست بعينها فان يكون اسوة الغراماء. بمعنى ان ماله بيع اترك له الضروري السكن والملابس والمأكل والأشياء الضرورية له. ما زاد على ذلك بيع ويوزع بين الغراماء بالنسبة - 00:45:10

بالنسبة تعرفون النسبة؟ فلو كان دينه عشرين الفا ووجدنا عنده خمسة الاف غراماء. فكم كم كل واحد يأخذ من حقه؟ ها واحد؟ يأخذ الربع. ها ربع الربع لان دينه لان ماله بنسبة اليدين هو الربع اقسم خمسة على عشرين على خمسة - 00:45:30

اربعة اربعة فيقول يأخذ واحد الربع نعم احسن الله اليكم بباب البيع والرهن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد. وتوفي عليه الصلاة والسلام ودرع مرهونة - 00:46:00

عن توثيق الدين بالعين توثيق الدين بعين ليستوفى منه اذا عجز آآ الدين اسطورة ذلك مثلا انا اشتري سيارة فيقول الى اجل والله يا اخي انت على عيني وراسى - 00:46:20

لكني احتاج الى رهن فيقول الارض اللي عندي ارض ومثل هذا يكون الرهن قريبا مثلا السيارة مئة الف والارض حولها ثمانين مئة وعشرين ثم اذا عجز فان الحكم يطالبه بالوفاء فان لم يفدي - 00:46:40

بيع الرهن فان لم يبع الرهن باعه الحكم وفي دينه ثم ان كان الرهن اكثر من الدين رد الزائد على المشتري. فان كان اقل اعطاه صاحب الدين وبقي في - 00:47:00

متى الباقي واضح؟ واضح ولا لا؟ واضح يا شيخ عبدالله؟ يلا اعطيك مثلا اشتريت من ابو مصعب انت سيارة مئة الف. اشتريتها منه الى اجلسنا. قال مصعب والله يا شيخ عبدالله انت على عيني وراسى - 00:47:20

لكن ما ندرى الامور تختنق فعندي ارض انت بتبنيها. قلت خلاص الارض هذي لك رهن. ثم عييت بعدين ما وفيت ما وفبت فباعها القاضي فوجداها الارض بمئة وعشرين الف مبخوت ما ياخذها يأخذ مئة الف وعشرين تبقى لك لكن لو لو كان بالعكس يوم بعاتها الارض انزلت - 00:47:40

طلب السبعين فنقول يأخذ سبعين والباقي ثلاثين في ذمتك. خلاص؟ تبدأ عليه ان شاء الله. احسن الله اليكم بباب السلف في الشمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الشمار السنة - 00:48:10

والسنتين فقال من اسلف في تمر فليس في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. طيب. هذا السلف او السلم وهو تقديم الثمن وتأخير المثمن. تقديم الثمن وتأخير المثمن. صورته ان يأتي الى صاحب المزرعة - [00:48:30](#)

ويشتري منه يقول ابغى اشتريه منك يشتري مثل مئة كرتون موز من نقل السري الى السنة الجاية فهنا لابد من ضبطه ضبطه بالصفات وتحديده تماما تحديد الاجل. ثم لا يشتري - [00:48:50](#)

زرعته لا يقول مزرعتك لا بل قل سري والغالب اللي هو في مزرعته لكن لو اخلفت الشمار وما حملت وفي ذمتك طيب فهذه الصورة فهذا جائز. يقول من اسلف في في تمر فليس في كيل معلوم وزن معلوم يجيء معلوم. لا بد من ضبط الصفات - [00:49:10](#)

لا يحصل خلل نعم يحصل خلل ويكون غرر مزبور ؟ نعم احسن الله اليكم في الشفعة عن جابر رضي الله عنه طيب عكس السلم التورق ان يقدم السلعة واخذ الثمن فيقول مثلا وهو ان يشتري سلعة باجل بثمن مؤجل من اجل من اجل ثمنها - [00:49:30](#)

وترى هذا غير نبيع الاجل ويريد السلعة. ترى هذى غير. فالبيع الى اجل من اجل عين السلعة هذا جائز بدون شرط اما البيع باجل من اجل ثمن السلعة فاختلاف العلماء فيه. واضح ؟ من عندنا - [00:50:00](#)

وعندنا تورط وعندنا بيع الى اجل. من اجل عين السلعة. فادا اشتري سيارة بتقسیط او بسمونه حولي او دورية وعندنا مر بمعنى التعويم. الى العام القادم. من اجل السيارة نفسها - [00:50:20](#)

جازيز بدون شرط. السلم وان يقدم الثمن ويؤخر السلعة. فهذا جائز بثلاث شروط ان الاجل والوصف والوزن اذا كان يوزن او الكيد اذا كان يقال. الثالث التورق وهو ان يشتري السلعة - [00:50:40](#)

من اجل ان يبيعها بثمنها. وغالب بيع الناس الان. فهذا اختلاف العلماء فيه. بعضهم يجيزهم بدون شرط. وبعضهم معه ولو بالشر وعليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يمنع التورق تماما. وبعضهم يجيزه بشروط واختار هذا شيخنا ابن عثيمين رحمه الله - [00:51:00](#)

الشرط الاول ان يكون محتاجا للمال. حاجة ظاهرة لا حاجة زائدة. زائدة مثل ايش مثل ياخذ تورق عشان يسافر. هذا موجود. ياخذ تورط من البنك ويروح يتمشى. هذا ما يجوز عند شيخنا ابن عثيمين رحمه الله - [00:51:20](#)

الشرط الثاني ان تكون السلعة موجودة عند البائع قبل ان تعقد معه. لابد تكون موجودة عند البائع قبل الثالث الا يجد طريقا غير التورق. فنجد قرضا وش القرظ ؟ سمع انه عند انس - [00:51:40](#)

اسمه السلف السلف السلف ولا يجد ولا يجد ايش ؟ السلام اما اذا وجد فلا يجوز. واضح كم شيخنا يشتري ؟ ثلاثة شروط. ثلاثة شروط ان يكون محتاجا للمال حاجة بينة. مثل زواج او مثل سيارته خربت وبيشتري سيارة - [00:52:00](#)

او يبي يكمل بيته. حاجة ظاهرة. الثاني ان لا يجد طريقا غير هذا. فلا يجد سلما ولا يجد قرضا الراء الثالث ان تكون السلعة موجودة عند البائع قبل ان يعقد معه. نعم. احسن الله اليكم - [00:52:20](#)

باب في الشفعة عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل في كل شركة لم تقسم او حائط او في كل في كل شركة لم تقسم او حائط لا يحل له ان يبيعها حتى يؤذن شريكه. فان شاء اخذ وان شاء ترك - [00:52:40](#)

اذا باع ولم يؤذنه فهو احق به. والحائط يعني المزرعة المحاطة بسور. طيب هذى الشفعة والشفعة هي انتزاع حصة الشريك من التيه بنفس الثمن. وصورتها ان يكون شيء بين اثنين مثل تربلا - [00:53:00](#)

يشغلون فيها حاطين فيها سواق او مأجرينها. بالنص او بالربع ربع وثلاث ارباع ثلثين وثلث. مشتركة بينهم ثم يبغي احدهما ان يبيع فهنا لا يحل ان يبيع الا ان يعرض على شريكه. فين باعه من غير ما يعلمه ؟ باعه وراح - [00:53:20](#)

بعد سنة عرف فهنا من حق الشريك الاول ان ينتزع حصة الشريك الآخر لكن بنفس السعروليكن ثمنه حاضرا. طيب هذى صورتها ؟ نعم. احسن الله اليك. باب غرز الخشب في جدار الجار - [00:53:40](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرس خشبة في جداره. قال ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه - [00:54:00](#)

ما لي اراك عنها معرضين ؟ والله لارمين بها بين اكتافكم. طيب هذا فيما سبق حينما كان الناس يحتاجون الى استخدام جدار الآخر

ويكون مضطرا اليه. وصورة اضطرار ان يكون عنده خشب قصير. قصير ولا - 00:54:10

يستطيع ان يثقف اللي على بيته وليس عنده مال يجيبيه خشب طوال. ما يقال يا عبد الله يروح يشتري خشم طويل ما عنده الا اذا الخشم فهنا يجب على جاره ان يمكنه من استخدام جداره. بشرط ان لا يكون عليه ضرر. فلو كان خشبها كبيرا لو - 00:54:30 على الجدار انهم فلا يجوز. واما اذا كان ليس عليه ضرر ان يمكنه. نعم. بعض من ظلم بعض من ظلم من الارض شبرا طوق من سبع اراضين. عن عروة بن الزبير رضي الله عنه ان اروى بنت اوس ادعت على سعيد بن زيد رضي الله عنه انه اخذ شيئا من ارضها -

00:54:50

فخاصمته الى مروان ابن الحكم فقال سعيد رضي الله عنه انا كنت اخذ من ارضها شيئا بعد الذي سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع اراضين - 00:55:10

فقال له مروان لا اسألك بینة بعد هذا؟ فقال اللهم ان كانت كاذبة فعم بصرها وقتلها في ارضها. قال فما ماتت حتى وصلوها ثم بين هي تمشي في ارضها او وقعت في حفرة فماتت. نعوذ بالله من ذلك. وهذا سعيد بن زيد رضي الله عنه ابن - 00:55:30 وفين احد العشرة المسلمين بالجنة وابن عم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وزوج اخته طيب وفي هذا الحديث العظيم من اخذ شبر من الارض ظلما طوقه الى سبعين اراضين يعني يوم القيمة يأتي في رقبته وهذا الذل من كبار الذنوب ما اعظمها - 00:55:50 وفيه الدعاء على الظالم وفيه ان سعيدا كان مستجاب الدعوة. نعم. احسن الله اليكم. باب اذا اختلف في الطريق جعل عرظه سبع اذرع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرظه سبع اذرع. يعني اذا كان اراد ان يفتح طريقا يفتح - 00:56:10

طريق فيرجع سبب ادرار. هي ثلاثة امتار ونص. هذا التريلية بتشهد فيه. هذا ما كان فيه تريليات اول. كان دعارين وحمير الخيول فالطرق حسب يعني حسب الزمان اما الان تكون عشرة متر عشرين واما تكون اكبر وهذين البلدية اذا اختلفنا فيها - 00:56:30 تحكم كتاب المزارعة باب الهيء عن كراء الارض عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرهها. وهذا كان فيما سبق. ثم بعد ذلك رخص - 00:56:50

النبي صلى الله عليه وسلم في المزارعة نعم باب كراء الارض عن رافع بن خديجة رضي الله عنه قال كنا نحاقر الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه فنكريها بالثلث والربع والطعم المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال دهان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر - 00:57:10

كان لنا نافعا وطوعية الله ورسوله ينفع لنا. نهاانا ان نحاقر بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعم المسمى. وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها او يكرهها او يكره قراءها وما سوى ذلك. بعده. باب كره الارض بالذهب والورق عن - 00:57:30

حضرت ابن قيس الى انصاره قال سألت رافع ابن حميد رضي الله عنه عن قراء الارض بالذهب والورق. فقال لا بأس به انما كان الناس يؤجرن على عهد النبي صلى الله عليه - 00:57:50

وسلم على الماذيانات واطبان الجداول واشياء من الزرع فيهلك فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس قول الله هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. طيب هذا فيه النهي عن القراء وفيه الترخيص القراء - 00:58:00

وفي المزارع الوزارة ما مع المزارعة المزارع ان يدفع ارضا لمن يزرعها بجزء منها فيقول خذ هذا الارض وازرعها الربع من الناتج هذا جائز. فان قال ازرعهاولي الجزء الشمالي ولكل الجنوبي هذا ما يجوز. لأن الشمال - 00:58:20

قد ينتج والجنوب لا ينتج بالعكس طيب ثم الكراء بالذهب او الورق بالريالات في البداية نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وانما امر بالمزارعة من اجل ان يشتغل الناس. ثم بعد ذلك اجاز عليه الصلاة والسلام ان ان - 00:58:40

هذا اجرة هذا جائز فيجوز ان تأتي الى صاحب مزرعة وتقول استأجرتها منك السالب عشرة الاف بعشرين ثلاثة خلاص يطلع منها وتزرعها هذا لا نعم احسن الله اليكم. باب المؤازرة عن عبد الله بن سعد قال دخلنا على عبد الله بن معلم رضي الله عنه فسألناه عن

مثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالهجرة وقال لا بأس بها. المؤاجرة والمزارعة جائزه اذا كانت بالنسبة نعم احسن الله اليكم. باب في منح الارض عن طاوس انه كان يخابر. قال عمرو فقلت له يا ابا عبدالرحمن - 00:59:20  
لو تركت هذه المخابرات فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقال اي عمرو اخبرني اعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني احسن الله اليكم. فقال اي عمرو اخبرني اعلم - 00:59:40

بذلك يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهى عنها انما قال يمنحك اخاه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما اذا المخابرة ان يأخذ عليها خرج من معلومة. والنبي عليه الصلاة والسلام فضل فضل المنحة على - 01:00:00  
قبر ثم رخص في ذلك. نعم. باب المساقات ومعاملة الارض بجزء من الثمن والزرع. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير بشرط ما يخرج من ثمن او زرع. فكان يعطي ازواجه كل سنة. فكان يعطي ازواجه كل سنة - 01:00:20  
مئة مئة وصف ثمانين وصفا من تمر وعشرين وصفا من شعير. فلما ولی عمر رضي الله عنه قسم خبير خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع له من الارض والماء ان يقطع لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساخ كل عام فاختلfen فمنهن - 01:00:40  
من اختار الارض والماء منهن من اختار الاوساخ كل عام. فكانت عائشة وحفصة من اختارت الارض والماء. طيب هذه ارض خبير حين النبي صلى الله عليه وسلم كانت اليهود ثمان اليهود كانوا اهل زرع وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يحسنون ذلك في الغالب فيهم - 01:01:00

والنبي عليه الصلاة والسلام اه زارعهم بشرط ما يخرج منها. ثم بعض ازواجه اخترنا اه هم بعضهم اختار المال نعم. باب في من غرس غرسا عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم - 01:01:20  
غرسا الا الا كان ما منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع منه فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له ولا ولا يرزقه احد الا كان له صدقة. وهذا يدل على فضل الزرع وفضل الغرس. نعم - 01:01:40  
باب بيع فضل الماء عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء باب منع فضل الماء والكل عن ابي هريرة - 01:02:00

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ. نعم المردفظ الماء في البر البرية ان يكون في عين او يكون في ملزم ماء او سيل فيمنع. وبعض الناس يمنعه من اجل يمنع الكلأ. يحمي - 01:02:10  
البier من اجل ناس ما يجون يشربون في يرعون معه في المرأة هذا موجود. نعم هذا منهي عنه كتاب الوصايا والصدقة والنحل والعمران. باب الحث على الوصية لمن له ما يوصي به لمن له ما يوصي فيه. عن سالم ابن عن ابن عمر رضي الله عنه - 01:02:30  
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرى مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة. قال عبد الله ابن عمر رضي - 01:02:50

الله عنهم ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندك وصيتي. وهذا فيه سرعة الامتنال رضي الله عنهم الصحابة وفي هذا الحث الوصية وهذا لمن كان له حقوق او عليه حقوق من له حقوق على الحقوق فيكتبه. نعم. باب - 01:03:00

باب الوصية بالثلث لا يجاوز. عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجو اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني ان لم يكن لي واحدة افاتصدق بثلثياني؟ قال لا قال قلت - 01:03:20

تصدقوا بشطره؟ قال لا الثالث والثلث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة فيتكففون الناس. ولستم نفقة تتغير بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقبة يجعلها بي في امرأتك. قال قلت يا رسول الله اختلف بعد اصحابي؟ قال انك لن تخلف - 01:03:40  
فلن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة. ولعلك تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم انظر

الصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم. لكن الفارس سعد بن خولة قال رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان - 01:04:00  
توفي بمكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غطوا من الثالث الى الرابع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالث  
والثالث هذى في الوصية بالثالث يعني بعد الموت صدقة. فاعلم ما يجوز الثالث والافضل ان يغتصب دون الثالث. واختار ابو بكر -

01:04:20

رضي الله عنه الخامس وابن عباس رضي الله عنهما اختار الرابع. وعلى كل حال الثالث جائز ثم ينظر في الانسان اذا كان ماله لكان منه  
كثيرا جدا ملائين فاوصل بالثالث ما في بأس يبقى للورثة ملائين اما اذا كان دون ذلك فينظر والقائد - 01:04:40  
عندما قول النبي صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم الله يتکفرون المعاصي بباب وصية النبي صلى الله  
عليه وسلم بكتاب الله. عن طلحة بن مصطفى قال سأله عبد الله بن أبي اوبي رضي الله عنهما - 01:05:00  
اوسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلما كتب على المسلمين الوصية فلم امرؤا بالوصية؟ قال اوسي بكتاب الله عز  
وجل. اوسي كتاب الله يعني بالرجوع اليه فان قيل واين السنة؟ قلنا تكلتك امك واهل السنة الا من القرآن؟ السنة تحت القرآن يبحث  
على السنة وما - 01:05:20

اتاكم الرسول فخذوه. نعم. عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا شيئا  
ولا اوسي بشيء عن الاسود ابن يزيد لانه لا يورث ما تركه صدقة نعم عن الاسود ابن يزيد قال - 01:05:40  
ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ان علي رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى اوسي اليه؟ فقد كنت مسندته الى صدري او قال او  
قالت حجري فدعها بالطست فلقد انخدت في حجري وما شعرت انه مات فمتى اوسي اليه؟ نعم يزعمون هذا -  
01:06:00

بظلم قديم من عهد الصحابة رضي الله عنهم. والذي يكذب هو من جاء بعده ممن على في علي رضي الله عنه. اما الصحابة رضي الله  
عنهم واولهم علي واولهم ما كانوا يكذبون ابدا. نعم. بباب وصية النبي صلى الله عليه وسلم باخراج المشركين من جزيرة العرب  
وباجازة الوفد - 01:06:20

عن سعيد بن جبير رضي الله عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال قال ابن عباس رضي الله عنهم يوم الخميس وما يوم الخميس ثم  
بكى حتى بل دمعه الحصى - 01:06:40  
فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس؟ قال اشتتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه. فقال ائتوني اكتب لكم كتابا لا تصلوا بعدي.  
فتتنازعوا وما ينبغي تنازع وقالوا ما شأنه اهجر استفهموه؟ قال دعوني فالذي انا فيه خير اوسيكم بثلاث اخرجو المشركين من -  
01:06:50

العرب واجهزوا الوفد بنحو ما كنت اجيدهم. قال وسكت عن الثالثة او قالها فامايتها. طيب اليهود والنصارى من جنسية العرب. هذا  
جاء في الحديث اليهود والنصارى يخرجون من جلسة العرب يعني لا يستقرن فيها. لا يملكون فيها يبقون فيها. هذا المراد. واما  
وجودهم او دخولهم - 01:07:10

فانه جائز الا في مكة. جائز الا في مكة. نعم. وكذلك ما ما دعت الى الضرورة مثل السفراء والوفود نعم احسن الله اليكم بباب المسائل  
هذه المسائل يجب ان ترجع الى ولی الامر فلا يتكلم فيها من هب ودب - 01:07:30  
او يشذب فيها على ولامة الامر او على الدولة هذا اما في من في قلبه مرض ومن يبحث عن الهنات من يتكلم فيها من اجل ان يشغب  
الناس على ولاته امرهم. نعم ان تكون على حذر. احسن الله اليكم بباب النهي ان يعود - 01:07:50  
الصدقة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه. فظننت انه بائعه برخص  
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتئه ولا تعد بصدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يقير ثم يعود في قيده.  
نعم في هذا نجد الانسان يعود فيما - 01:08:10

تصدق به لانه اخرجه لله فيرجع فيه. نعم. عن ابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته

كالكلب ثم يعود في قيئه. هذا من باب التقبیح والتذیر عن العود في الھبة. نعم. باب من نحل بعض ولدہ بوسائل - [01:08:30](#)  
عن النعمان بن بشیر رضی الله عنہما قال تصدق علی ابی ببعض ماله فقالت امی عمرة بنت رواح رضی الله عنہا لا ارضی  
رسول الله صلی الله علیه وسلم فانطلق به ابی الى النبی صلی الله علیه وسلم ليشهدہ على صدقته. فقال له رسول الله صلی الله

[01:08:50](#)

عليه وسلم افعلت هذا بولدک کلهم؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا في اولادکم. فرجع ابی فرد تلك الصدقة عن النعمان ابن بشیر رضی  
الله عنہما قال انطلق ابی يحملنی الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال يا رسول الله اشهد امی قد نحلت - [01:09:10](#)  
نعمان کذا وكذا من مالی فقال اکل بنیک قد قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟ قال لا. قال فاشهد على هذا غیری. ثم قال یسرک ان  
یكونوا اليک في البر سواء قال بلی. قال فلا اذا في هذا وجوب العدل بين الاولاد في الصدقة يعني في في - [01:09:30](#)  
فلهوا الصدقة واما ما كان باب النفقة فيعطي کل واحد ما یکفیه. فمثلا في الشیاب البنات غير الذکر البنات غير البنین واما مكان  
باب الصدقة باب الھبة فلا بد من العدل. وهذا النعمان البشیر وامه عمرة رواحة - [01:09:50](#)

عبد الله بن رواحة رضی الله عنہما يظهر انه زوجته الثانية، الزوجة الثانية وعنه زوجة اولی وعندھا اولاد منها ما اعطاهم. نعم باب  
في الرجل يعمر رجلا عمرا عن جابر رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل اعمى رجل عمرة - [01:10:10](#)  
ایما رجل اعمى رجلا عمرانه ولعقبه فقال قد اعطيتك وعقبك ما بقی منکم احد. فانھا لمن اعطيها وعقبه انھا لا ترجع الى صاحبها من  
اجل انه اعطی عطاء وقعت فيه المواریث. هذه الھبة التي یعطيها یاها عطاء تاما - [01:10:30](#)

يقول مثلا هذی المزرعة لك لعيالک. واما اذا قال هي لك ما عشت. او هي لك عشر سنین او سنة هنا ترجع لصاحبها. نعم عن جابر ابن  
عبد الله رضی الله عنہما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امسکوا علیکم اموالکم ولا تفسدوها فانه من اعمى عمرة فھی -

[01:10:50](#)

الذی اعمراها حیا ومتا ولعقبه. سمي هي صدقة وعطيۃ وسمیۃ عمرة لانھا اویت بالعمر. نعم كتاب الفرائض في نعطاه وسکت. عطيۃ  
تمامة. خلاص ما عاد ترجع نعم. كتاب الفرائض باب لا یرث المسلم الكافر ولا یرث الكافر المسلم. الفرائض اه تطلق على عدة -

[01:11:10](#)

اطلاقات منها الواجبات ومنها الانصباء المفروضة التي قد قسمها الله عز وجل والمواریث من العلوم النفیسة الرفیعة ومن اھمیتها ان  
الله عز وجل تولی قسمتها بنفسه في القرآن. فصلها تفصیلا تاما لا تکاد تخرج مسألة من - [01:11:40](#)  
ومن فهم الآیات مع حديث الحق فرائض باهلها فما بقی فهو اولی رجل ذکر ضبط علم الفرائض لكن لان الفرائض بيته حدید وهو من  
قصب او بالعكس باب وحدید وهو منتصر. الفرائض اولها یسیر وهو غالبها. وفيها مسائل قليلة قد تمنع - [01:12:00](#)  
اللي ما عنده صبر منها والا فان جل الفرائض والمواریث یسيرة. نعم. ومن احسن الكتب فيها كتاب شیخنا ابن عثیمین رحمه الله  
تسهیل الفرائض. وشرح شیخنا ابن عثیمین رحمه الله لذیذة ومفیدة. وقد شرح البرهانیة - [01:12:30](#)  
المنظومات المشهورة في الفرائض واشهر منها الرحیۃ الرحیۃ اطول منها واسلیس لكن فيها بعض الابواب ناقصة. نعم اسباب الرد  
وبذل الارحام. احسن الله اليکم. لا یرث باب لا یرث المسلم الكافر ولا یرث الكافر المسلم. عن اسامة بن زید رضی الله عنہما ان  
النبی صلی الله علیه وسلم قال لا - [01:12:50](#)

المسلم الكافر ولا یرث الكافر المسلم. في هذا ان المسلم ليلة الكافر والعكس. لان الارث مبني على المودة وهذا ليس ممودة ولا محبة  
شرعیة نعم احسن الله اليکم. باب الحقوا الفرائض باهلها. عن ابن عباس رضی الله عنہما عن رسول الله صلی الله علیه - [01:13:20](#)  
وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلا ولی رجل ذکر. الفرائض هي الحصص المقدرة في كتاب الله عز وجل وهي  
كم؟ ستة النصف والربع والثمن والثلاثان ثلث السادس والسادس باقي واحد اخذ اتاھ عمر رضی الله عنہ فاستنبط من القرآن وهو الثالث  
الباقي ربع الباقي - [01:13:40](#)

ثلث المغرب الثالث الباقي الثلث الباقي وهو للام اذا مات الزوج عن زوجة واب وامه فان لزوجة الربع والباقي للام ثلثه والباقي

للاب. فان ماتت الزوجة عن زوجها. فكذلك - 01:14:10

الزوجة النصف والباقي الام لها ثلثه. والواقع انها في اذا ماتت الزوجة لها سدس. اذا ماتت زوج لها الربع. نعم. احسن الله اليكم.  
باب ميراث الكلالة جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل. فتوضا  
فصدوا علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله ان - 01:14:30

ما يرثني كلامة فنزلت اية الميراث فقلت لمحمد ابن المنكدر يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلالة قال هكذا انزلت. الكلالة ان يموت  
ميت ولا ولد له ولا والد. فيرثه اخوته مع صاته عمه بنو عمه - 01:15:00

نعم عن معدان بن ابي طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابا بكر  
رضي الله عنه ثم قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في -  
01:15:20

وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري. وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء  
وانني اذا اعيش اقضى فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. القائل عمر رضي الله عنه - 01:15:40  
وفي هذا ان العالم والذكي قد يشكل عليه بعض العلم ومنهما اشكال على عمر رضي الله عنه في امر الكلالة نعم والكلالة اذا مات  
فمننظر في اخوته. فان كانوا اخوة من ام ذكورا انان ورثوا. ان كان واحد ورث السدس - 01:16:00  
وان كان اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث. ثم اذا كان له اخوة واحسوات. اشقاء في يأخذون الباقي الباقي للذكر مثل حظ الانثيين.  
فان كان له اخوة لاب فان تقدمهم - 01:16:20

اشقاء ان كان ذكرا حجبهم. وان كان انانا اخذن نصيبهن والباقي ان بقي لاخوة الاب نعم احسن الله اليكم. باب باب اخراية باب اخر  
اية نزلت الكلالة عن البراء ابن حازم رضي الله عنه - 01:16:40

ان اخر سورة انزلت تامة سورة التوبة. وان اخر اية انزلت اية الكلالة. اية الكلالة اخر اية سورة النساء اخر ايضا سورة النساء نعم باب  
من ترك مالا فلورته عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه - 01:17:00  
الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء؟ فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم. ولما فتح الله عليه الفتوح قال  
انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي عليه دين فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورته. وهذا من كرم النبي صلى الله عليه وسلم -  
01:17:20

وفي التغيير في شأن الدين. وقد جاء في حديث مسندا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن ان معلقة بدين حتى يقضى  
عنه. فشأن الدين خطير. نعم. كتاب الوقف باب الوقف للابل والصدقة - 01:17:40

الوقف هو تحبس الابل وتسبيط المنفعة. ومعنى تحبس الابل يعني انه لا يباع ولا يورث ولا يوهب والاصول المزارع او بيوت  
واراضي فتحبس لا تبع ويكتفى بفلتها باجرتها بزراعتها وهكذا نعم. باب الوقف للابل والصدقة بالغة عن ابن عمر رضي  
الله عنهم قال اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخبرة - 01:18:00

النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخبر لم اصب مالا قطه وانفس عني منه. فما تأمرني  
به؟ قال ان شئت فاستعصناها وتصدق بها قال فتصدق عمر بها فتصدق بها عمر الا يباع اصلها ولا يباع ولا يورث ولا يوهب قال  
فتحصدق - 01:18:30

به عمر في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او  
يطعم صديقا غير متمول فيه. هذا الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنه عنهم في وقف عمر رضي الله عنه المعروف هذا اصل  
عظيم في الوقف - 01:18:50

وفي استشارة اهل العلم في الاوقاف كيف تفعل؟ وفيه ان الوقف يحبس اصله ويتصدق بفلته وفيه ان الواقف يشترط تبين هذا في  
ايش؟ يقول هذا بيتي على تحفيظ القرآن على الفقراء على اقاربي وفيه انه يجعل آآ - 01:19:10

اـه يجعل ناظرا على الوقف وعمر رظي الله عنه جعل ابنته حفصة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم الناظر وكانت عاقلة نعم احسن الله اليكم، باب ما يلحق الانسان ثوابه بعده. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -

01:19:30

اـذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له. في هذا بيان ما يلحق الانسان بعد موته هـذىـ الثلـاثـ اـشـيـاءـ وـهـيـ الصـدـقـةـ الجـارـيـةـ وـهـيـ التـيـ بـيـقـيـ الـاـنـسـانـ بـعـدـ شـيـئـاـ مـثـلـ

بيـتـ صـدـقـةـ مـثـلـ مـزـرـعـةـ فـهـذـهـ صـدـقـةـ جـارـيـةـ اوـ عـلـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ وـاـذـ كـانـ عـالـمـاـ وـبـقـيـ عـلـمـهـ يـنـتـفـعـ بـهـ النـاسـ سـوـاءـ كـانـ عـلـمـ مـؤـلـفـاـ اوـ عـلـمـ مـبـتوـثـاـ فـاـذـاـ عـلـمـ وـعـلـمـ النـاسـ وـنـشـرـ عـلـمـ وـدـرـسـ هـذـاـ بـيـقـيـ اوـ وـلـدـ صـالـحـ يـدـعـوـ لـهـ وـالـوـلـدـ اـيـشـ

01:20:10

الـاـبـنـ وـالـبـنـتـ قـالـواـ وـهـذـاـ يـتـحـطـ بـالـعـالـمـ.ـ فـيـ الـعـالـمـ عـلـمـهـ صـدـقـةـ جـارـيـةـ وـالـعـلـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ طـلـابـهـ مـؤـلـفـاتـهـ وـمـسـائـلـهـ.ـ وـلـدـ صـالـحـ طـلـابـ

الـعـالـمـ يـدـعـوـ لـهـ.ـ وـلـذـكـ طـلـابـ النـاصـحـونـ يـدـعـوـنـ مـشـايـخـهـمـ حـتـىـ يـمـوتـواـ.ـ نـعـمـ.ـ اـحـسـنـ اللهـ يـلـيـكـ.ـ بـابـ الصـدـقـةـ عـنـ مـاـ مـاتـ وـلـمـ يـوـصـيـ

بـهـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـا~

01:20:30

تـقـدـمـ فـيـ بـابـ الزـكـاـةـ كـتـابـ النـذـورـ طـبـ صـدـقـةـ المـوـتـ مـرـ معـنـاـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ اـنـ رـجـلـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـنـ اـمـيـ اـفـتـلـتـ نـفـسـهـاـ وـلـمـ

تـوـصـيـ وـاـظـنـهـاـ لـوـ تـكـلـمـ لـتـصـدـقـتـ اـفـلـاـ اـجـدـ صـدـقـتـ عـنـهـا~ قـالـ نـعـمـ.ـ فـفـيـ الصـدـقـةـ عـنـ الـمـيـتـ جـائـزـةـ

01:21:00

وـالـذـيـ يـلـحـقـ الـمـيـتـ بـالـدـلـيلـ خـمـسـةـ.ـ الدـعـاءـ وـالـاسـتـغـفـارـ وـالـحـجـ وـالـعـمـرـ وـالـصـدـقـةـ.ـ مـاـ سـوـىـ ذـكـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـ.ـ فـاـمـاـ مـاـ كـانـ بـدـنـيـاـ

مـحـضـاـ فـلـاـ يـجـوزـ مـثـلـ الصـلـاـةـ.ـ مـثـلـ قـالـ اـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ دـبـوـيـ.ـ لـاـ لـكـ لـوـ قـالـ اـقـرـأـ قـرـآنـ

01:21:20

هـذـيـ هـدـيـهـ اـهـدـيـهـ تـوـابـهـاـ لـهـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـ بـعـضـهـمـ مـاـ يـجـزـىـ الـخـمـسـةـ وـبـعـضـ الـعـلـمـاءـ قـالـ يـجـوزـ لـعـمـومـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ

وـلـمـ اـعـلـمـ اـلـاعـمـالـ بـالـنـيـاتـ.ـ فـاـذـاـ عـلـمـ عـلـمـنـاـ وـنـوـيـ الـمـيـتـ جـازـ.ـ وـمـعـ ذـكـ فـاـلـافـضـلـ اـنـ الـاـنـسـانـ يـجـعـلـ لـنـفـسـهـ وـيـدـعـوـ لـغـيـرـهـ.ـ فـاـنـ اـصـرـ نـقـولـ

اجـعـلـ

نـفـسـكـ وـلـمـعـيـتـكـ لـاـ تـحـرـمـ نـفـسـكـ.ـ لـاـ تـحـرـمـ نـفـسـكـ.ـ نـعـمـ.ـ هـاـ لـاـ هوـ دـعـاءـ خـاصـ.ـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـهـ.ـ اـيـهـ.ـ وـلـذـكـ لـمـ جـاءـ رـجـلـ

الـلـهـ عـلـيـهـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ هـلـ بـقـيـ مـنـبـرـ اـبـوـيـهـ شـيـءـ اـبـرـهـمـاـ بـهـمـاـ بـعـدـ مـوـتـهـمـا~ قـالـ نـعـمـ.ـ الـاسـتـغـفـارـ لـهـمـاـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـمـا~

01:22:10

وـشـ مـعـنـىـ الـصـلـاـةـ؟ـ الـدـعـاءـ.ـ فـاـفـرـدـ الـاسـتـغـفـارـ بـغـيـرـ الـدـعـاءـ.ـ اـحـسـنـ اللهـ يـلـيـكـ.ـ نـعـمـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.ـ لـاـ.ـ الـعـمـرـ يـعـتـمـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ

يـدـعـوـ لـوـالـدـيـهـ لـكـ لـكـ الصـدـقـةـ وـقـفـاـ جـعـلـ مـثـلـ بـئـرـ حـفـرـ بـئـرـ آـآـ بـنـيـ مـسـجـداـ بـعـضـنـاـ يـجـعـلـ

01:22:40

وـالـدـيـهـ فـقـطـ وـيـحـرـمـ نـفـسـهـ وـيـجـعـلـ لـكـ وـلـوـالـدـيـكـ اـبـنـ الـمـسـجـدـ لـكـ وـلـامـكـ وـلـاـبـيـكـ وـلـزـوـجـتـكـ وـلـعـيـالـكـ لـكـ يـنـتـشـرـ نـسـكـ يـاـ شـيـخـ ماـ

تـتـجـزـأـ.ـ لـاـ نـسـكـ مـاـ يـتـجـزـأـ.ـ النـسـكـ الـوـاحـدـ.ـ اـيـ نـعـمـ.ـ اـمـاـ لـوـ حـجـ مـتـمـتـعـاـ وـجـعـلـ الـعـمـرـ عـنـ اـمـهـ وـالـحـجـ

01:23:10

نـبـيـهـ اوـ الـعـكـسـ جـاهـزـ اوـ الـعـمـرـ عـنـ اـمـهـ وـالـحـجـ لـنـفـسـهـ.ـ يـجـوزـ اـمـاـ مـسـكـ الـوـاحـدـ مـنـ عمرـهـ مـاـ تـيـجيـ علىـ اـثـنـيـنـ.ـ الـحـجـ وـيـهـدـيـ فـيـ هـذـاـ

الـتـمـتـعـ يـاـ شـيـخـ.ـ هـاـ؟ـ وـيـهـدـيـ فـيـ هـذـاـ التـمـتـعـ؟ـ اـيـ نـعـمـ.ـ لـاـنـهـ حـجـ وـاعـتـمـرـ

01:23:30

كتـابـ النـذـورـ بـابـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ اـذـاـ كـانـ فـيـ طـاعـةـ اللـهـ.ـ النـذـرـ مـعـنـاهـ فـيـ الـلـغـةـ الـلـازـمـ.ـ وـهـوـ اـنـ يـلـتـزـمـ الـاـنـسـانـ وـهـوـ مـعـنـاـ فـيـ الـاـصـطـلاـحـ اـنـ

يـلـتـزـمـ الـاـنـسـانـ بـشـيـءـ لـيـسـ وـاجـبـاـ فـيـ الشـرـعـ.ـ مـثـلـ يـقـولـ عـلـيـ نـذـرـ اـنـ اـصـوـمـ الـاثـنـيـنـ

01:23:50

صـيـاـمـنـاـ اـثـنـيـنـ سـنـةـ فـهـنـاـ التـزـمـ بـهـ.ـ فـهـنـاـ مـنـ نـذـرـ اـنـ يـطـيـعـ اللـهـ فـلـيـطـيـعـهـ.ـ وـهـلـ النـذـرـ مـحـمـودـ اوـ مـذـمـومـ؟ـ يـقـولـ بـلـ مـذـمـومـ.ـ مـذـمـومـ وـقـدـ نـهـىـ

الـنـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ نـذـرـ وـيـأـتـيـنـاـ حـدـيـثـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ.ـ نـعـمـ.ـ اـحـسـنـ اللهـ يـلـيـكـ.ـ عـنـ اـبـنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ اـنـ عمرـ بـنـ الخطـابـ

رضـيـ اللهـ عـنـهـ سـأـلـ رسولـ اللهـ

01:24:10

صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ بـالـجـعـرـادـ بـعـدـ اـنـ رـجـعـ مـنـ الطـائـفـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـنـ نـذـرـتـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ اـنـ اـعـتـكـفـ يـوـمـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ

الـحـرـامـ فـكـيـفـ تـرـىـ قـالـ اـذـهـبـ فـاعـتـكـفـ يـوـماـ.ـ قـالـ وـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ اـعـطـاهـ جـارـيـةـ مـنـ الـخـمـسـ.ـ فـلـمـ اـعـتـقـ رسولـ

الـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـمـاـيـاـ الـنـاسـ

01:24:30

عـمـرـ بـنـ الخطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـاـصـوـاتـهـمـ يـقـولـوـنـ اـعـتـقـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ مـاـ هـذـاـ؟ـ فـقـالـوـ اـعـتـقـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـمـاـيـاـ الـنـاسـ فـقـالـ عـمـرـ يـاـ عـبـدـ اللـهـ اـذـهـبـ فـيـ تـلـكـ الـجـارـيـةـ فـخـلـيـ سـبـيـلـهـ.ـ وـذـكـ فـيـ اوـطـاـسـ اـهـلـ الطـائـفـ حـيـنـاـ اـسـلـمـواـ

رد اليهم صبایاهم. طیب فیه اه النذر ان النذر نذر الطاعة ينعقد من المشرک. من عمر رضي الله عنه کان مشرکا حينما نذر ان يعتکف  
فان کان ان اوفاھ في کفره ملئ ذمته وان لم نوفي واسلم يبقى في ذمته حتى یوفیه - 01:25:10

الصلاۃ على النبي. باب الامر بقضاء النذر عن ابن عباس رضي الله عنہما انه قال استفتی سعد ابن عبادة رضي الله عنه رسول الله  
صلی الله علیه وسلم في نذر کان على امه توفیت قبل ان تقضیه. قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقضه عنها. نعم ما ندری ما  
هذا النذر؟ هل هو صوم؟ هل هو - 01:25:30

وحج هل هو عتق؟ يستحب للورثة ان يقضی النذر عن عن میتهم. وليس على سبيل الوجوب نعم احسن الله اليکم. باب فیمن نذر ان  
یمشی الى الكعبۃ عن عمر عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال نذرت اختی ان تمشی الى بیت الله حافیا - 01:25:50

فاما رتني ان استفتی لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستفتیته فقال لتمشی ولترکب. انا ها؟ اه طیب وجاء في حدیث ولتصم  
ثلاث ايام لانها خلت بالنذر وقال في حدیث اخر ان الله لا یصنع بشقاء افتک شيئا مراها فلتختمر. ولترکب - 01:26:10

ثلاثة ايام نعم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم رأى شیخا یهادی بين ابنيه فقال ما بال هذا؟ قالوا ان یمشی قال  
ان الله عز وجل عن تعذیب هذا نفسه لغنى وامرہ ان یرکب نعم بعض النهي عن النذر وانه لا یرد شيئا - 01:26:30

عن ابن عمر رضي الله عنہما عن النبي صلی الله علیه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخیر وانما یستخرج به من البخیل. عن  
ابی هریرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ان النذر لا یقرب من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر یوافق  
القدر فیخرج - 01:26:50

بذلك من البخیل فیخرج بذلك من البخیل یرید ان یخرج. يعني صدقة فاصل النهي النذر منهی عنه. اما قال سبیبی  
الکراهة وعلى سبیل التحریم لكن ان وقع النذر نذر الطاعة وجب له ثوابه ثمان النذر له صور - 01:27:10

نذر الصورة الاولی ان یكون نذر طاعة. مثلا یقول لله علی نذر ان اذهب الى اعتمر في رمضان. فهنا يجب الوفاء اصله مکروه او محروم  
لكن العقد وجب ان یوفي. الثاني ان یكون نذرا في مقابل شيء. فيقول ان شفی الله - 01:27:30

فلله علی ان اصوم شهرا. فان لم یشف مريضه فليس عليه شيء. وان شفی مريضه وجب عليه الوفاة الثالث ان یكون النذر في فيما  
یشبه اليمین. كان یقول لله علی نذر ان - 01:27:50

البس ثوبی الشتوی هو في الصیف. فهنا حکم حکم اليمین. ان اوفر فلبس ثوبی انحن النذر وان لم یلبسه وجب عليه کفارۃ یمین.  
لقول النبي صلی الله علیه وسلم کفارۃ النذر کفارۃ یمین. ویجینا ايضا - 01:28:10

الرابع الرابع ان یكون نذرا مطلقا. کان یقول لله علیه نذر بس. وش نذر هنا کفترت کفارۃ یمین الحديث کفارۃ یمین. الخامس ان  
ینذر طاعة ولا یستطيعها. یعجز فهو یکفر کفارۃ یمین. نعم، احسن الله اليکم. باب - 01:28:30

لا وفاء لنذر في معصیة لله ولا فيما لا یملك العبد. عن عمران ابن حصین رضي الله عنه. هذی خمسة. السادس نذر المعصیة. السابع نذر  
الشرك نذر المعصیة کان یقول علي نذر ان اسرق بیت فلان ذا اللیل. يقول یحرم ولا یجوز وعلیک کفارۃ یمین - 01:29:00

الثالث النذر الشرکی کان ینذر للقبر للولي فهنا لا یجوز لا ینعقد ولا یحل الوفاء به وعلیک التوبة علیه التوبة. نعم. یعد في الاقسام نذر  
اللجاج. ایه. وهو ان ینذر للتصدیق والتکبید. حضر. احسن الله اليکم. باب لا لا وفاء - 01:29:20

لنذر في معصیة لله ولا فيما لا یملك العبد. عن عمران ابن حصین رضي الله عنہما قال کان تکیف حلفاء لبني عقیل. فاسر التکیف  
رجلین من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم واسرى اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا من بني عقیل واصابوا معه  
العظباء فاتی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم - 01:29:50

وهو في الوثائق قال يا محمد فاتاه فقال ما شأنك؟ قال بما اخذتني وبما اخذت سابقة الحاج قال اعظماما لذلك فقال لذلك اخذتك  
بجريرة حلفائك ثقيل ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم رحیما رقیقا - 01:30:10  
فرجع اليه فقال ما شأنك؟ قال اني مسلم. قال لو قلتها وانت تملک امرک افلحت كل الفلاح. ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد

فاتهاه فقال ما شأتك؟ قال اني جائع فاطعمني وظلمان فاسقيه. قال هذه حاجتك فهدي بالرجلين. قال واسرت امرأة - 01:30:30 الانصاري واصيبت العظامه فكانت المرأة في الوثاق. وكان القوم يريحون نعامهم بين يدي بيوتهم. فانفلت ان يأخذهم الرجل تنقلت الذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت العظام يعني اخذها المشركون وهذي المرأة ارسلت الانصارية ارسلت عند المشركين شو بتتسوي - 01:30:50

تاخذها وتنتحاش عليها. نعم. فكانت المرأة فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعامهم بين يديه بيوتهم فانفلت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجهلت اذا دنت من البعير رغى فتتركه حتى تنتهي الى العظامه فلم ترغوا. قال وهي - 01:31:10 ايش رغى؟ من نسأل؟ اسامه انت بدوي تعرف يعني صوت البعير صوت البعير الرغاء صوت البعير طب والشاهد؟ صوتها تغاء والبقرة خوار طيب لكل حيوان صوت لكل صوت حيوان اسم. نعم - 01:31:30

عليكم. قال وهي ناقة منوقة فقعدت في عجوزها ثم زجرتها فانطلقت. ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم. نذروا بها عرفوا دروا بها فطلبوها فعجزتهم. ها قال ونذر لله عز وجل ان نجاها الله عليه لنتحرناها. فلما - 01:32:00

قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العظام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت نجاها الله عليه لنتحرناها فاتوا رسول الله تحررها ليه؟ لأنها غنيمتها لها تقول صدقة لله عز وجل فإذا ارادت الخير - 01:32:20

اسمع ها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له. فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لنتحرر انها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد. لماذا؟ هل هذه معصية؟ لا. لا ما تملكتها. الناقة لمن - 01:32:40

للرسول عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وان غنمته من المشركين الا انها لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بعينه نعم احسن الله اليكم. باب في كفارة النذر عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - 01:33:00

اشرنا اليه هذا عام كفارة الندم اذا كان مطلقا اذا عجز عن الانسان اذا كان في معصية ايضا يشمل هذا. نعم. كتاب الایمان طيب ما يعني الاحلاف والاقسام اقسم بالله احلف بالله والحال قاعدة انه لا يجوز احلف الا بالله. نعم. باب النهي ان - 01:33:20

ثمان الحلف الحلف ان كان لفعل شيء او لترك شيء هذا لينعقد. هذا ان وفي به انحلت يمينه والا كفارة يمين. وما ما كان من النذر. من باب التصديق او التكذيب هذا لا ليس فيه شيء. مثل قال والله ان فلان حضر - 01:33:40

النهجة والله اني شفته في مكان بناء على غلبة ظنه وليس عليه شيء. وان كان كاذبا فانه حرام اكثر العلماء على انها اليمين الغموس. اكثر العلماء ان والقول الثاني في اليمين الغموس انها التي يقطع بها مال امرى مسلم وهذا هو الارجح - 01:34:00

لكن اذا كان حلف بنا على غلبة ظنه فانه جائز وليس عليه شيء حتى لو تبين انه خطأ. نعم احسن الله اليكم باب النهي ان يحلف باييه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بابائكم قال قال عمر - 01:34:20

رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا اثرا. ذاكرا بنفسه اثى عن غيببي وهذي من تعظيم عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا غريبا عنه. نعم. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا - 01:34:40

فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بابائها فقال لا تحلفوا بابائكم. نعم هذا لا يجوز. وهذا حلف بغير الله شرك بالاب بالكمبة بالنعمة بالنبي صلى الله عليه وسلم والان بالامانة. الان الامانة صارت في السنة - 01:35:00

اما لها ثلاث صور عند الناس الان. بالامانه هذا صريح. والثانى امانة يحذفون الباء باع القسم والثالث في الطريق للامانة. للامانة قال صلى الله عليه وسلم ليس ان من حلف بالامانة هذا يدل على من كبار الذنوب. واما اذا قال امانة فانه في السياق ننظر فيه - 01:35:20

فان قال له هذى عندك امانة هذا جائز. وان كان من باب الحلف فان هذا حلف لكن يكون حذف باع القسم. حذف باع القسم. الثالث ان

يكون في سياق اليمين لكنه - 01:35:50

ما ذكر الباب مثل قولهم يلا فهد ظمنت المعنى ظارب لك وادي ها؟ للامانة الان في المثقفين في الاخبار في المقابلات والله للامانة للامانة كلش للامام عجيب جدا يعني صارت في السنة الناس خاصة المثقفين للامانة فهذا طريق بالامانة - 01:36:10

اذا ما يجوز نعم احسن الله اليكم باب النهي عن الحلف بالطواغي عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآباءكم. الطواغي الطواغيت يعني الاصنام. ومن حلقوا الصنم تقول قل لا الله الا الله - 01:36:40

ان هذا الحلف الشركي. نعم. باب باب من حلف باللات والعزى فليقل لا الله الا الله ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من من حلف منكم فقال في حلفه باللاتي فليقل لا الله الا الله. ومن قال لصاحبته تعالى - 01:37:00

فليتصدق وفي روایة من حلف بالله والعزى. نعم. هذا من معالجة الذنب ضده. فالشرك ضده التوحيد المقامرة ضدها صدقة. نعم. باب استحباب الدنيا في اليمين. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال - 01:37:20

سلیمان ابن داود نبی الله علیهم الصلاة والسلام لاطوفن اللیلۃ علی سبعین امرأة کلھن تأتي بغلام يقاتل فی سبیل الله فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسی فلم تأتي واحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام فقال - 01:37:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحدث وكان دركا له في حاجته. هذی فایت الاستثناء. ومعنى استثناء ان اذا حلف على فعل شيء او على ترك شيء ان يقول ان شاء الله. فيقول والله والله لاذہبن الى الرياض ان شاء الله. طیب - 01:38:00

نحتاجه في العزيمة بازم ویبی تقل على صاحبه عشان انه عزم عزيمة قوية فهو يقول ان شاء الله والله تموت ذبیحتك ان شاء الله. لكن هل يرفع صوته بها؟ ولیشترط النطق ولا یشترط رفع الصوت؟ واما النية - 01:38:20

لا تکفی لو قال في قلبي ان شاء الله ثم حلف يقول ما تکفی لابد من ان تقول ان شاء الله واضح؟ ولكن تقول ان شاء الله ثم تحلف او - 01:38:40

تقول ان شاء الله او في اثناء اليمين تقول ان شاء الله والله ان شاء الله ان تم ذبیحتك کلها جائزه طیب فان نسی التسمیة عفوا نسی المشیئة الاستثناء ولم یزل کلامه قائما وشاف الرفیز بیروح قال عندي بعض - 01:38:50

بعد شوي بعد ساعتين ما اقدر. ان شاء الله. تو الكلام قائم. اما عقب ما راح بيته وما ادری ایش وصل يعني ما في موالة ثم قال ان شاء الله یقولها لكن اليمين قد انعقدت فيکفر کفارۃ یمین - 01:39:10

عليکم. باب یمین باب یمین الحالف على نیة المستحلف. عن ابی هریرة رضی الله عنہ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على نیة المستحلف هذا في حال الحقوق والخصومات. فلو حلف عند القاضی فنقول لا بد ان تكون حلفك على نیة - 01:39:30

صاحبک فكان عنده فلوس. قال والله ما له عندي شيء. قال له والله ما له عندي شيء یقص مثلا جوال تجول الجوال ما یجوز. انت بهذا تكونی منك غموسا عند اکثر العلماء. وقد بل الصحيح ان اقتطأ اقتطع بها - 01:39:50

قال امری مسلم فالیمین على نیة المستحلف. اما لو كانت باب التوریة فهي عند الحاجة لا بأس بها اذا كان حلفه ظالم نعم. احسن الله اليکم. باب من اقتطع حق باب باب من اقتطع حق امری مسلم بیمینه - 01:40:10

وجبت له النار. هذه اليمين الغموس بالاجماع. نعم. عن ابی امامۃ يعني الحارثی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وان تضع حق امری مسلم بیمینه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة. فقال له رجل يا رسول الله وان كان شيئا یسيرا قال وان قضیبا من اراك - 01:40:30

الله اکبر ولو كان یسيرا اذا حلف عليه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة. نعوذ بالله من ذلك. طیب هل معنی هذا انه کافر یلا حلف على مال ابن مسلم بالحرام کافر النار - 01:40:50

والجنة عليه حرام. کفر. اذا اضطربت مثلًا. یلا عبد الله ويکفر. طب وش الحديث هذا کيف نعمل عليه؟ على ظاهره. یعدب اي من احادیث الوعید يعني طیب هل جزما یدخل النار؟ لا تتناقض - 01:41:10

عبد الله ها شف وقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وجيئنا عند شيخ واحد قطعا حلف على بيت واحد وخذاه. هل هو كافر؟

تقولوا بكافر. معك. هل يدخل النار قطعا - 01:41:40

يدخل الجنة؟ ها؟ احسنت تحت المشيئة هذه قاعدة تلدها قول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك. وقطاع حق المسلم من دون ذلك. نقول ليس - 01:42:00

لكن لا شك ان فعله من كبائر الذنوب. وهي اليمين الغموس وهو متوعد بالنار. لكننا لا نكفره نصلی عليه نعم احسن الله اليكم. عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلی الله عليه وسلم - 01:42:20

فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي كانت لابي. فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق. قال النبي صلی الله عليه وسلم للحضرمي لك بينة؟ قال لا. قال فلنك يمينه. قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما - 01:42:40

عليك وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك. فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن على ماله ليأكله ظلما ليرقين الله تعالى وهو عنه معرض. الله المستعان. الله المستعان. هذه من كبائر الذنوب - 01:43:00

تروح طيب وفيه خصومة خصومة بين الصحابة رضي الله عنهم يحصل وفيه ان البينة على المدعى واليمين على من انكر. هذى قاعدة. طيب ايه الا وتاب ورجع عليها ما في اشكال ذا. فما نجزم. حتى لو مات وقد اخذ حقه - 01:43:20

ولم يتبع لا نجزم انه في النار. نقول هو متوعد وهل من كبائر الذنوب لكننا ما نجزم هذى قاعدة والذي نجزم له بجنة او نار من جاء به الدليل. اما الوصف فنقول - 01:44:00

كل كافر في النار وكل منه في الجنة. طيب المؤمن العاصي اللي كبائر الذنوب مات على كبيرة نقول هو متوعد بالنار. ما نجزي منه بالنار فان دخل النار فان يخرج منها بالشفاعة او برحمه الله. احسن الله اليكم. باب من حلف على يمينه - 01:44:20

فرأى خيرا منها فليكفروليأتي الذي هو خير. عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلی الله عليه وسلم في رهط من الاشوريين نستحمله. فقال والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه. قال فلبيثنا ما شاء الله ثم اوتني بابل فامر لنا بثلاث ذود الذرى. فلما انطلقا قلنا او قال بعضنا - 01:44:40

ولبعض لا يبارك الله لنا. اتينا رسول الله صلی الله عليه وسلم نستحمله فحلف الا يحملنا ثم حملنا فاتوه فاخبروه. فقال ما انا حملتكم لكن الله حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم اراه خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت هو خير. وهذه قاعدة - 01:45:00

اللي بعده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اعتم رجل عند النبي صلی الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف لا يأكل من اجل صبيته ثم بدا له فاكل. فاتى رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم قد حلف على يمين فرأى - 01:45:20

خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه. هذى قاعدة من حلف على شيء ان يفعل او لا يفعل ثم رأى الخيرية في ظد يمينه كفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير سواء كان تركا او فعلا. ثم هنا هل يكفر ثم يأتي؟ يجد ثم يكفر؟ نقول كله جائز - 01:45:40

كله جائز ولا شك ان يكفر ثم يأتي ثم هل كفارة اليمين على سبيل الوجوب والمبادرة نقول اما الوجوب ومن ايضا نعم لكن المبادرة بحسبها فلو مثلا حنف الساعة عشر في الليل والناس - 01:46:00

المحلات ما في المحل بعيد وده ينام عشان بكرة عنده دوام التأخير هذا ما في بأس. اما اياما بدون عذر فهذا غلط لكن لو اخرها نقول يائما اذا كان يعرف الحكم وعنه قدرة ولكنك هي تبقى الكفارات في في في - 01:46:20

متى؟ نعم احسن الله اليك. باب في كفارة اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم والله لان يلتج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله. طيب ينجي احدكم - 01:46:40

في اهله يعني بشيء اثم. كان يحلف يضرب زوجته. او يهجر اخاه. نقول لا كفر خير من ذلك تعليق قال معنى الحديث انه اذا حلف

يمينا تتعلق باهله ويضررون بعدم حمته ويكون الحنت له - 01:47:00

اه ويكون الحنت ليس بمعصية فينافي له ان يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكره عن يمينه. فان قال لا احدث بلاء توروا عن ارتکاب الحنفي واخاف الاثم فيه هو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنف وادامة الظرر على اهله اكثر اثما من الحلف. واللجاج في اللغة هو الاصرار على الشيء. فهذا مختصر بيان معنى - 01:47:20

حديث ولابد من تنزيهه على ما اذا كان الحنت ليس بمعصية. نعم هو ما ذكر الله عليكم. كتاب تحريم الدماء وذكر القصاص والدية باب تحريم الدماء والاموال والاعراض عن ابي بكرة رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السماوات والارض - 01:47:40

وسنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواлиات ذو القعدة ذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادي ثم قال اي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم. قال فسكت حتى ظننا انه سيسميء بغير اسمه. قال اليس ذي الحجة؟ قلنا بلى. قال فاي بلد هذا -

01:48:00

الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميء بغير اسمه قال اليس البلدة؟ قلنا بلى. قال فاي يوم من هذا؟ قل الله ورسوله اعلم. قال فسكت حتى ظننا انه سيسميء بغير اسمه قال اليس يوم النحر؟ قلنا بلى يا رسول الله. قال فان دمائكم واموالكم. قال محمد واحسبيوه. قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يوم - 01:48:20

هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلدون ربكم فيسألوك عن اعمالكم فلا ترجعون بعدي يضرب بعضكم قال بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون اوعاله من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت؟ هذا حدث عظيم - 01:48:40

تحريم الدماء والاموال والاعراف. الدماء القتل فما دونه والاموال. سواء كانت منقوله او عقارات بيوت اراضي ابل مانع الاعراض يعني السمعة كم يقذفه بزنا او بلواط او ببخل او ما شابه ذلك كل هذا حرام على الناس بعضهم بعضا - 01:49:00

ان الزمان قد استدار كيف استدار؟ وهو نعلم ان الزمان يدور كل ثلاث وثلاثين سنة والكبار منكم يدرؤن هذا. اه رمضان كان في الشتا. كان في الشتا ثم دار صار في - 01:49:20

الربيع ثم الصين ثم الخريف ثم رجع حتى صار في الشتا. يدور هكذا الظاهر الله عليه يدور كل ثلاث وثلاثين سنة. نعم سلام عليكم. باب اول ما يقضى باب اول ما يقضى يوم القيمة في الدماء. عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:49:40

اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء. يعني في حقوق الناس واما في حق الله فهو المقصى في الصلاة. والدماء يشمل ان انفسهم كان يكون قطع رجله او طعنه ثم مات ولم يأخذ حقه فيأخذ حقه منه يوم القيمة. نعم. باب ما يحل دم الرجل المسلم عن عبد الله ابن مسعود رضي - 01:50:00

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلات - 01:50:20

الزاني والنفس وثارك لدینه المفارق للجماعة. نعم هذه التي تحل النفس ما سوى ذاك لا تحل. والمراد ان يقتل والذي ينفذ قاتله ولی الامر ولی الامر. النفس اولا اخي بالزاني والثيب هو من وطا زوجته في نكاح صحيح. وهما بالغان - 01:50:30

عاطيا حرا حتى لو كان طلق قبل عشرين سنة ما عنده زوجة بعشرين سنة وزنا نقول الكثيب طيب والنفس من نفس يعني يقتل نفس بنفس لنفس والتارك لدین خالق الجماعة خارج اما المرتد او كذلك الخارج عن الجماعة هم الخوارج يقاتلون ويقتلون انا - 01:50:50

منا بذلك نعم. باب الحكم في من يرتد عن الاسلام ويقتل ويحارب. عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان نفرا من عقر ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام. فاستوخوا الارض وسقمت اجسامهم. فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الا - 01:51:10

مع راعينا في ابهه فتصيبونا من ابوانها والبانها. فقالوا بلى. فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا. فقتلوا الراعي وطردوا الابل

وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهم فادركوا فجيع بهم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم

نذدوا - 01:51:30

في الشمس حتى ماتوا نعم لان هؤلاء ارتدوا وسرقوا وقتلوا ارتدوا عن الاسلام وسرقوا الابل وقاتلوا الراعي هو شمل عينه فقعوا عينه بالجمل نعم فيفعل بهم كما فعلوا بالراعي وارتدوا. وهذا من اشد العقوبات - 01:51:50

نعم باب اثم من سن القتل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم - 01:52:10

ولكفل من دمها لانه كان اول من سن القتل. يعني عليه من ذنب كل من قتل. فمن دل على خير كان له مثل اجر فاعله ومن دل على شر فله مثل اثم فاعله. نعم. باب من قتل نفسه بشيء عجيب به في النار. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - 01:52:20

صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يتوجه بها في بطنه في نار جهنم وخالدا مخلدا فيها ابدا. ومن شرب سما ومن شرب اما فقتل نفسه فهو يتحسن في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتربى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا - 01:52:40

هذا حديث عظيم في تحريم الانتحار وانه من موجبات الخلود في النار وقوله خالد فيه خالدا وخلدا ابدا هذا من حيث الوعيد ايضا. ومن مات على الايمان وقد قتل نفسه فان هذا القتل - 01:53:00

من اسباب الخلود لكن يأتي الايمان فيمنعه. ويبدل لذلك حديث الطفيل رضي الله عنه انه هاجر مع رجل ثمان هذا الرجل قاتل في المعركة فجنج جرحا عظيما فتألم فجرح يده فقتل نفسه - 01:53:20

فرآه الطفيل في الجنة. في الجنة قال بم غفر غفر لك؟ قال بهجرتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يغطي يده فاخبر زا اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وانه انه غط يده وان يقال له - 01:53:40

ان نفسد لن نصلح ما افسدت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ولديه فاغفر فرآه الطفل مرة ثانية وقد زانت يده. فدل الحديث مع هذا على ان قوله خالدا مخلدا فيه ابدا انه الموجب - 01:54:00

الخلود لكن يأتي الامام فيملا الخلود هذا يدخل فلنبقى على القاعدة نعم احسن الله اليكم عن الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزله. فيملا الخلود ان دخلها ايضا. ما نجزم ايضا بان القاتل يدخل النار. لكن - 01:54:20

الموجبات دخول النار والخلود فيها لكن ما نجزم بها. نعم. احسن الله اليكم. عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاه هو والمشركون فاقتتلوا. فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الاخرون الى عسكرهم. وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:54:40

رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة الا اتبعها يضربها بسيفه. فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد ما اجزأ فلان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان انهم من اهل النار. فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا. قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع معه. قال فجرح الرجل - 01:55:00

جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض. وذبابة بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه. فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله. فقال وما ذاك؟ قال الرجل الذي ذكرت انفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك. فقلت انا لكم به فخررت في طلبه - 01:55:20

حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع فوضع النصل سيفه بالارض وذبابة بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه. نعوذ بالله من ذلك السلام يعني اشتد بي الالم فلم يتحمل وقتل نفسه. وهذا قد يحدث الان بعض السفهاء قليل الايمان قد ينتحر - 01:55:40 يجي خلاص وضيق عليه الدنيا والغم والهم يدخل تحتها. او يسرع يدخل فيها اعوذ بالله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يbedo للناس وهو من اهل النار - 01:56:00

ان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يbedo للناس وهو من اهل الجنة. نعوذ بالله من ذلك. نعم. باب من باب من بحبر قتل بمثله عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها قد وظ بين حجرين وسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهود -

01:56:20

وليا فأو فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد رأسه بالحجارة. طيب هذا فيه القصاص ان يفعل الجاني ما فعل بالمجنى عليه. نعم. باب من عظ يد رجل باب من عظ يد رجل فانتزع ثنيته. عن عمران ابن حسين رضي الله

- 01:56:40

عنهمما ان رجلا اعط يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته او ثناياه. فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني ان امره ان يدع يده في فيك تقضبها كما يقضب الفحل. ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها. في القصاص ايضا -

01:57:00

نعم باب القصاص من الجراح الا ان يرضا بالدية. عن انس رضي الله عنه ان اخت الريبعي جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص فقالت ام الريبع فقالت - 01:57:20  
ام الريبع والريبع يا شيخ؟ الربيع فقالت ام الريبع يا رسول الله ايقتض من فلانة؟ والله لا يقتض منها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا يا ام - 01:57:40

الريبع الريبعي شوفها عجيب الربيع. الاولى اخت الربيع. حتى عند ديك المسلم هكذا ها؟ الربيع مو صقر في الربيع يعني هي هو هو ممكن. نعم. احسن الله اليكم. الربيع في الاصل ترى هو الجدول يدخل ادخل - 01:58:00  
الحقي. احسن الله اليكم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الريبع القصاص كتاب الله. قالت لا والله لا يقتض ابدا قال فيما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابرها. هذا حديث غريب -

01:59:00

في البخاري ان الذي كسر سن الجارية خلص. الربيع ليست اخت الربيع بل الربيع نفسها. والذي انس ابن النضر اخو الربيع.  
فالله اعلم ما الجمع بين هذا هو قستان؟ الله اعلم. على كل حال هو القصاص. اذا اذا - 01:59:20  
فعل بالمجنى يقتض اذا امكن. فإنه يمكن القصاص فإنه يقدر. يقدر بالمال. نعم سلام عليكم. باب من اقر بالقتل فاسلم الى الولي فعفا عنه. عن علامة ابن وائل ان ابا رضي الله عنه حدثه قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي - 01:59:40

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته؟ قال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة؟ قال نعم. قتلتة قال نعم قتلتة. نعم.  
قال كيف قتلتة؟ قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني - 02:00:10

02:00:30

فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله. فرجع فقال يا رسول الله انه بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته واحذته بامرك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تزيد ان يبوء باثمك واثم صاحبك؟ قال يا نبي الله -  
02:00:50

لانه قال بلى قال فان ذاك ذاك. قال فرمي بنسعنته وخلى سبيله. الله المستعان. الله المستعان. عجيب! قوله اسأل الله ان قتلتة ان قتل فهو مثله. قال النووي رحمه الله عندي الصحيح انه مثل في انه لا فضل ولا منة - 02:01:10  
لحاد مع الاخر هذا المعنى وليس المعنى في الاثم. نعم. احسن الله اليكم. باب دية المرأة احسن الله اليكم. باب دية المرأة يضرب بطنها فتلقي جنينها وتموت ودية الجنين. عن ابي هريرة - 02:01:30

رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمي احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مدينة جنينها عبد او وليدة. قضى المرأة على عاقلتها وورثها ولدتها ومن معهم. فقال حمل - 02:01:50

ابن النابغة الغزلي فقال حمد احسن الله اليكم. فقال حمل بن النابغة الهدني يا رسول الله كيف اغمي من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا فهل فمثل ذلك يطيل ؟ هذا حمل ابو القاتلة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوانى - 02:02:10

كهان من اجل سجعه الذي سجع قال كذب ولا اكل نطق ولا يستهله من ذلك يطيل عشاني هذا في السجر السجن ان كان احقاق الحق فهو مدمن كان لابطال الحق فهو مذموم. نعم. في القصاص. احسن الله اليكم. باب او باب الجبار - 02:02:30

باب الجبال الذي لادية له عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعمماء جرحها جبار وفي الركاز الخامس. جبار اي هدر والبئر اذا صار الانسان يحفر بئرا ثم انهدمت عليه العامل - 02:02:50 ما عندي شيء المعدن يعني الذي يستخرج من ايش اسمها؟ مناجم المنجم المنجم في الجبال وفي الاراضي فلو انهدم عليه هدر لكن لو كان صاحب البئر او صاحب المنجم يعلم انه ايل للسقوط ولنخبره فليغرق - 02:03:10

العمماء وهي الحيوان البعير او الفرس او البقرة فانه لو ضربت احدا وقتلته فانه لا شيء على صاحب وفي الركاز الخامس وهو المال يوجد من دفن الجاهلية فيه الخامس في قيد كثيرة نقف هنا ونكون بعد المغرب ان شاء الله - 02:03:30 صلوا على النبي عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياك الله - 02:03:50